

حاشية السندي على النسائي

- 660 - صلى كل واحدة منهما بإقامة ظاهره تعدد الإقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب قوله .
- 661 - قبل أن ينزل في القتال ما نزل أي من صلاة الخوف قوله .
- 662 - عن أربع صلوات يوم الخندق لا ينافي ما تقدم لامتداد الوقعة فيمكن أن يكون كل منهما في يوم